

العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية

الأستاذ صالح بنشوري

أستاذ مساعد "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

Résumé:

Cet article traite la relation entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif dans les systèmes parlementaires basées sur le principe de la séparation des pouvoirs. Cette relation est incarnée dans la Constitution mais elle joue un rôle différent dans de la vie politique du fait de plusieurs facteurs comme les parties politiques et les régimes électoraux .

المخلص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهي مجسدة في الدستور لكنها تختلف في واقع الحياة السياسية بفعل عدة عوامل منها الأحزاب السياسية والقوة الشخصية لرئيس الدولة والمنظومة الانتخابية.

مقدمة:

إن العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات المرتبط بالفقيه الفرنسي "مونتسكيو" مع أن جذوره تعود إلى الإغريق، لكن هذه العلاقة لم تكن واضحة ومتبلورة إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748م⁽¹⁾.

وقد عد المبدأ أساساً لتقسيم الأنظمة النيابية، حتى أن بعض الفقهاء جعله مرتبطاً بها ولا يصح تطبيقه إلا فيها، بمعنى أن تقسيم السلطات بله عن الفصل بينها أمر لا يستقيم في غير الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، لأن الشعب حين يمارس هذه السلطات بنفسه وهو سيدها فلا معنى للفصل بينها⁽²⁾، ولكنه لما يعهد بها إلى هيئات فإن من شأن هذه الهيئات أن تستبد بها، فقد أكدت الفطرة على أن الاستغناء بالقوة مهما كان مصدرها يجعل صاحبها يجتث للاستبداد " كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى"⁽³⁾، وقد قال العلامة الفرنسي "غوستاف لوبون": "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، مما يعطي المبدأ أهمية كبرى.

وينقسم النظام النيابي على أساس هذا المبدأ إلى ثلاث صور⁽⁴⁾، أضافت إليه الجمهورية الفرنسية الخامسة صورة رابعة، وبالتالي سوف نتطرق إلى الإجابة عن الإشكالية التالية ما حدود العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذه الأنظمة كما هي في الدستور وفي واقع الحياة السياسية؟ مع التساؤل عن العلاقة بين رئيس السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية في حالة كونها من حزبين مختلفين.

I - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني

يصف الفقهاء الفرنسيون القدماء العلاقة بين الحكومة والبرلمان بالفصل المرن أو المخفف للسلطات أو بتعاون السلطات⁽⁵⁾ ومعناه وجود تعاون بين السلطتين لإمكانية تحقيق الرقابة المتبادلة بينهما، فهناك شبه توازي وتساوي في القوة والاختصاص في التصور التقليدي للمبدأ الذي يحصر العلاقة بين السلطتين مع إهمال حقائق أخرى على رأسها دور الأحزاب السياسية كمؤسسات فعلية.

فليس كل نظام يوجد به برلمان هو بالضرورة نظام برلماني، ولو كان هذا البرلمان يملك سلطات فعلية وقوية اتجاه الحكومة، فهناك إذن خصائص تميز هذا النظام تتمثل باختصار فيما يلي:

أولا / ثنائية السلطة التنفيذية :

فهي مكونة من هيئتين متميزتين هما رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا سواء كان ملكا أو رئيسا منتخبا، ووزارة برئاسة رئيس الوزراء مسؤولة سياسيا، ويختلف دور كل منهما عن الأخرى، وقد اختلف الفقهاء حول دور رئيس الدولة ونطاقه - ضيقا واتساعا - فمنهم من يرى أن دوره فخري وأدبي مجرد، مدعمن رأيهم بكونه غير مسؤول سياسيا وأن الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الحكم، فحيثما تكون المسؤولية تكون السلطة، كما أن الرئيس في عهد النظام البرلماني يملك ولا يحكم. وفقهاء آخرون يرون أن له دورا إيجابيا مع الوزارة حيث توجب بعض الدساتير التوقيع المتزامن لهما على كافة القرارات، وردوا على حجة كون الملك يملك ولا يحكم في بريطانيا بأن الظروف التاريخية هي التي أضعفت مركز الملك أمام الوزارة، وبالتالي فالأنظمة الملكية البرلمانية الأخرى ليست ملزمة باتباع هذه النتيجة خاصة وأن الملك يتولى السلطة لمدة غير محدودة مما يكسبه خبرة ومهارة تفوق الوزارة⁽⁶⁾ إلا أنه وإن كان رئيس الدولة يمارس بعض الاختصاصات مثل تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزراء ودعوة انعقاد البرلمان وحله، إلا أن هذه الاختصاصات تكون عن طريق الوزارة فهو لا يملك العمل منفردا لأنه غير مسؤول أمام البرلمان⁽⁷⁾ مما يقضي بتبوء الوزارة لمركز الصدارة حيث تعتبر مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان حجر الزاوية في النظام البرلماني.

ثانيا/ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان :

طبقا للفصل المرن بين السلطات في النظام البرلماني فإن هناك تعاون وتوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مما يعني وجود علاقة متبادلة بينهما، تجعل من البرلمان الممثل للشعب صنوا للوزارة مما يوحي بموقع متواضع للبرلمان يجعله يتزلزل في كل خلاف معها، ولتحديد هذا الموقع نبرز بعض مظاهر تدخل كل سلطة للتأثير على الأخرى.

1 - تأثير الحكومة على البرلمان :

- إن رئيس الدولة عن طريق الوزارة هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات البرلمانية، والإشراف عليها ومراقبتها، إضافة إلى تدخله في تعيين بعض النواب بجوار المنتخبين في المجلس الواحد أو مجلس آخر حسب ما ينص عليه دستور الدولة.

- بما أن العرف جرى بإمكانية الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان فإن الوزراء بحضورهم جلسات البرلمان ومناقشة المشاريع والتصويت عليها فإنهم يلعبون دورا كبيرا في التأثير على البرلمان لصالح سياسة الحكومة⁽⁸⁾.

- كذلك الشأن في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية أثناء العطلة البرلمانية نتيجة ظروف طارئة تقدرها الوزارة ومدته غير محددة أحيانا، وهي التي تفض هذه الدورات⁽⁹⁾.

- وأخطر سلاح وضع في يد الوزارة باتجاه البرلمان هو حق حله، وهو سلاح مقابل للمسؤولية الوزارية التي يسقط البرلمان بها الوزارة، فهو سلاح مضاد، ظاهره الاحتكام للشعب الذي تظن الوزارة أنه يؤيدها وباطنه بقاء الوزارة في الحكم وعدم خضوعها لرأي البرلمان استنادا لعدم إمكانية إسقاطها مرة أخرى لنفس السبب إذا أعادها الشعب للسلطة⁽¹⁰⁾، والحل المقصود هنا غير الحل الإجماعي أو التلقائي اللذين لا يتوقفان على تدخل الوزارة بل بنص الدستور، وإنما المقصود هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدته المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي حسب الدكتور رمزي الشاعر⁽¹¹⁾.

2 - تأثير البرلمان على الحكومة :

وتعود إلى كون الوزارة مسؤولة سياسيا عن جميع أعمالها أمامه، حيث يحق لأعضائه مجتمعين أو منفردين التأثير على الوزارة بعدة طرق أهمها :

- توجيه السؤال بالاستفسار عن أي مسألة معينة تخص الوزير أو الحكومة، وهو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، وللسائل وحده الحق بالتعقيب على رد الحكومة إن لم يقتنع لنقص أو غموض دون إمكانية إحالة السؤال لاستجواب لأن المقصود منه طلب معرفة أو رأي أو حقيقة لكون الوزراء أقرب إليها من البرلمان بحكم موقعهم⁽¹²⁾.

- ولكن البرلمان قد لا يقتنع فيقوم بنفسه بتقصي الحقيقة وهو ما يسمى بحق البرلمان في إجراء تحقيق عن طريق إحدى لجانه الدائمة أو المؤقتة، ولا وجود للقيود على مجال التحقيق الذي يستهدف كشف الفساد أو فحص ما نسب لوزير تهمة لاثامه، أو التحقيق في طعن مقدم ضد عضو برلماني، والعرف في بريطانيا جرى على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية يشارك فيها أعضاء من البرلمان بالنسبة للمسائل الخطيرة⁽¹³⁾.

- وأخطر حق يمارسه البرلمان على الحكومة هو الاستجواب، وهو محاسبة واستبيان يحمل في طياته اتهام الحكومة كلها أو أحد وزرائها وتجريح سياستها، وتكمن خطورة هذا الأجراء في أنه عادة ما يعقبه طرح الثقة في الوزير أو الحكومة مما يمهد لإقالتها، والمعبر عنه بالمسؤولية السياسية للحكومة وهو العنصر المميز للنظام البرلماني ولو تخلخت باقي العناصر⁽¹⁴⁾.

ويختلف الاستجواب عن السؤال كونه ليس علاقة محددة بين عضو البرلمان والوزير، وإنما يحق لكل عضو الاشتراك فيه حتى لو سحب المستجوب استجوابه، حيث يمكن للمجلس الاستمرار فيه حتى طرح مسألة الثقة، مما جعل الكثير من الدساتير تسيج هذا الحق بضمانات لإيقاعه حتى لا يتم الإسراف في تعاطيه وخلخلة الحياة البرلمانية⁽¹⁵⁾، مثل اشتراط مضي مدّة معينة من وصول الاستجواب للوزير باستثناء حالة الاستعجال حيث تقصر المدّة بموافقة الوزير المطلوب استجوابه.

وهناك من الدساتير البرلمانية من تزود البرلمان بترسانة أخرى تميز موقعه في النظام مثل النص على اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان لوحده أو بالاشتراك مع هيئات أخرى، مما يقوي مركزه أمام السلطة التنفيذية⁽¹⁶⁾، حيث لا يمكن اعتبار الرئيس ممثلاً للشعب لأن البرلمان المنتخب مفوض منه لممارسة السلطة والسيادة باسمه ونيابة عنه، ومن المعلوم أن السلطة التفويضية لا تفوض مما يرتب عدم إمكانية تفويض البرلمان للرئيس كي يمثل الشعب وبالتالي العمل لإرضاء البرلمان وليس إرضاء الشعب مما يجعله تحت رحمته.

تعطي بعض الدساتير الحق للبرلمان في الاتهام الجنائي للسلطة التنفيذية بقسميها على ما يرتكبه كل مسؤول فيها من جرائم تتعلق بوظائفهم، وعادة ما يتم النص على أن الجهة المختصة بالاتهام هي المجلس الأدنى (والمنتخب عادة) أما المحاكمة فتكون من طرف المجلس الأعلى أو محكمة عليا مختصة، وهذا الاتهام الجنائي هو الذي مهد في إنجلترا قديماً للاتهام السياسي وبالتالي طرح المسؤولية السياسية والإقالة⁽¹⁷⁾. وهذه هي المسؤولية الوزارية وتعد أخطر أنواع الإجراءات التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية بناءً على اقتراح عدد معين من أعضائه يحدده الدستور، والوزارة هي التي تتحمل المسؤولية دون رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً. وهي نوعان إما فردية بسبب أخطاء أو تقصير وزير في تصريف شؤون وزارته وعلى الوزير أن يقدم استقالته لرئيس الدولة إذا سحبته منه الثقة بأغلبية معينة، كما يمكن أن تكون تضامنية جماعية سواء بمساءلة الوزارة ككل عن عملها أو مساءلة وزير واحد ترى الحكومة وجوب التضامن معه فتستقيل⁽¹⁸⁾.

فالعلاقة إذن بين الحكومة والبرلمان هي علاقة توازي القوى فكل منهما له من الوسائل ما يوقف الآخر، والفيصل بينهما هو الشعب الذي يقول كلمته في النزاع عن طريق إعادة انتخاب البرلمان، فإذا أقر البرلمان الجديد نفس ما أقره البرلمان القديم فلا تستطيع الحكومة حله مرة أخرى لذات السبب⁽¹⁹⁾.

II - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الرئاسي

تعتبر الولايات المتحدة مهد النظام الرئاسي ففيها نشأ وترعرع وفقا لدستوره الصادر سنة 1789م⁽²⁰⁾، وتطور خلال قرنين من الزمان حيث ساهمت التقاليد العرفية والسوابق الدستورية مع الدستور المكتوب في تحديد خصائص هذا النظام. ولكن وعلى الرغم من التعديلات الستة والعشرين خلال قرنين، فإن الحلول الوسطية التي اتفق عليها المندوبون في المؤتمر القاري مع ما يحملونه من مثاليات ورغبة في قيام أمة قوية - حسب ديباجة الدستور الأمريكي - صمدت في مواجهة تحديات الزمن.

وقد اتسم هذا النظام بعدة خصائص جاءت معظمها بالتطور الحاصل خلال القرنين التاليين لإصدار الدستور. وخلافا لما يعتقدده الكثير من الكتاب من أن الدستور هو الذي أنشأ المركز المتفوق لرئيس الجمهورية، فإن التطور الدستوري هو الذي أدى إلى زيادة نفوذ الرئيس شأنه شأن باقي رؤساء الدول المعاصرة⁽²¹⁾. فهذا التفوق الذي على أساسه يسمى النظام بالرئاسي لم يكن إقرارا من واضعي الدستور، فما قام به المؤسسون هو الفصل التام بين السلطات مع قيام استثناءات تحكمها نظرية الرقابة والتوازن Check and balance التي تحد من استبداد وتعسف أي سلطة بكبح جماحها من طرف السلطة الأخرى وهذا الفصل بين السلطات المستقى من "مونتسكيو" مع مساوئ البرلمانية الإنجليزية بالنسبة للأمريكان ذلك الوقت، هما مرجع الأباء المؤسسين في تخصيص كل سلطة بمادة مستقلة في الدستور إضافة إلى أسس ثلاثة تقوم عليهما نظرية الرقابة والتوازن، الأساسان الأول والثاني دستوريان ويتمثلان في اعتراض الرئيس على مشاريع البرلمان -الفيديو التشريعي- وفي قدره مجلس الشيوخ من الحد من سلطات الرئيس في بعض الاختصاصات، أما الثالث فهو نتيجة العمل بالدستور ويتمثل في بسط رقابة المحكمة العليا على أعمال السلطتين⁽²²⁾.

صحيح أن واضعي الدستور أرادوا سلطة تنفيذية قوية بإناطتهم مهمتها لشخص واحد منتخب شعبيا وغير مسؤول أمام البرلمان، يمارس سلطات فعلية لا صورية كما هو الشأن في النظم البرلمانية التقليدية التي كانت سائدة في أوروبا ذلك الوقت، ولكنهم لم يببنوه مكانة تفوق البرلمان بدليل أن المادة الأولى من الدستور مخصصة لهذا الأخير، كما أن عملية انتخاب السلطات بدأت بانتخاب الكونغرس قبل الرئيس، إلا أن التطور السياسي كما سبق أن أشرنا هو الذي أدى إلى زيادة نفوذ الرئيس وتفوقه مما أدى إلى تسميته بالنظام الرئاسي⁽²³⁾.

وليس من نافلة القول التأكيد على أن النظام الرئاسي لا يمكنه التواء مع النظم الملكية فقوهُ رئيس الجمهورية في هذا النظام تكمن في انتخابه من طرف الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي "ويلسن" بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أية قوهُ الوقوف أمامه... وإنه لا يمثل دائرته الانتخابية ولكنه يمثل كل الشعب"⁽²⁴⁾.

اتخذ النظام الأمريكي نموذجا للنظام الرئاسي ويكاد يكون وحيدا لأن الناقلين عنه لم يأخذوا منه سوى ما يرمي إلى تقوية السلطة التنفيذية متغاضين عن السلطات الأخرى والروابط بينها، حتى أن رئيس الولايات المتحدة لن يصل إلى ما سطرته بعض الدساتير الرئاسية لرؤسائها من سلطات⁽²⁵⁾، وبالتالي فحديثنا يتركز على النموذج الأمريكي في الدستور وكما يعمل فعلا في الواقع.

1 - العلاقة بين السلطتين في الدستور الأمريكي:

لقد وضع الدستور الأمريكي الكونغرس في موقع كبير جدا وان كان متوازنا مع الرئيس⁽²⁶⁾ طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو مقارنة بالبرلمان في النظام البرلماني مخول دستوريا بسلطات صريحة أو ضمنية لا يمكن لأي برلمان في العالم تحقيقها، والذين صاغوا الدستور "أرادوا للكونغرس أن يكون مركز النظام السياسي في الولايات المتحدة وأن يكون الفرع الذي له الصدارة بين فروع الحكومة"⁽²⁷⁾.

أ- في المادة الأولى الفقرة الثامنة منح الدستور للكونغرس سبعا وعشرين سلطة مختلفة، مع سلطة قبول ولايات جديدة في الإتحاد حددتها المادة الرابعة، وسلطات أخرى جاءت في التعديلات الدستورية اللاحقة. وأهم هذه السلطات جميعا هي سلطة المحفظة وسلطة السيف، فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها وتسديد الديون وتقديم الأموال للدفاع وتحقيق الرفاهية للولايات المتحدة من صميم سلطات الكونغرس⁽²⁸⁾، أما إعلان الحرب فهي سلطة مطلقة له بالرغم من كون الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، هذا المنصب الذي جعله يغتصب هذه السلطة مرارا حتى حرب الفيتنام جعل الكونغرس يزود ترسانته بالقانون الخاص بسلطات الحرب الصادر سنة 1973م. إلا أن القوهُ السياسية التي تكبح جماح الرئيس حين لا يخضع بدقة للقانون الخاص تتمثل في القرار المتزامن لإجلسي الكونغرس بوقف الرئيس للعمليات العسكرية، وفي حالة عدم استجابته

(باستخدامه الفيتو التشريعي لتجاوز القرار) فإن الكونغرس قادر على فرض رأيه بأغلبية الثلثين⁽²⁹⁾.

ب- والموقع الآخر الذي يتبوؤه الكونغرس هو عندما لا يتمكن أحد المرشحين للرئاسة من الحصول على الأغلبية المطلوبة فيتصدى مجلس النواب لهذه المهمة فيختار واحدا من بين الثلاثة الأوائل بطريقة الاقتراع السري، ولم يتم هذا الخيار سوى مرتين سنتي 1800م و 1825م ، كما يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس، ويملك مجلس النواب سلطة الاتهام ضد المسؤولين التنفيذيين ويحاكمون من طرف مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين، كما يتولى هذا الأخير سلطة الموافقة أو الرفض للتعينات الرئاسية والمصادقة على المعاهدات، وكذا سلطة المراقبة وتقصي الحقائق عبر لجان الاستماع وخاصة سلطة تحديد سقف الموازنة⁽³⁰⁾.

2 - العلاقة بين السلطتين في واقع النظام الرئاسي؛

إن الرئيس الأمريكي هو الذي يحتل المركز المرموق في أذهان الأمريكيين بدليل الاهتمام الكبير بالانتخابات الرئاسية مقارنة بانتخابات الكونغرس التي تتم كل سنتين، كما وأن واضعي الدستور الأمريكي كانوا يرون ضرورة قائد قوي لكنه غير ديكتاتوري، فوضعوا نظام الكوابح والتوازنات لتقييد سلطته ولم يكونوا متصورين لمكانته في القرن العشرين لأنهم كانوا يعتقدون أن الكونغرس هو حجر الزاوية في النظام⁽³¹⁾، فتسمية النظام بالرئاسي جاءت بعدهم بزمان طويل.

"إن النظام الرئاسي نيابي بلا تحفظ، حيث تسند الوظيفة السياسية: التشريع والتنفيذ إلى هيئات منتخبة وعلى أساس من تمثيل الأمة، ومن ثم فهي هيئات نيابية"⁽³²⁾، إلا أن انتخاب الرئيس عن طريق الشعب لم ينص عليه الدستور، فالمادة الثانية منه تنص على تعيين ناخبين رئاسيين لكل ولاية بالطريقة التي يحددها المجلس التشريعي فيها ، والأحزاب السياسية هي التي جعلت الرئيس ينتخب شعبيا بطريق غير مباشر⁽³³⁾، مما يجعله في مركز متساو مع الكونغرس، إضافة إلى كونه غير مسؤول أمامه في ممارسة مهامه التنفيذية.

وفي حقيقة الأمر فإن الدستور الأمريكي كما أراده واضعوه يصون نظام الفصل بين السلطات واستقلالية كل سلطة عن الأخرى لتجنب الفساد الذي يرونه في النظام الإنجليزي، فتم النص على عدم جواز انتخاب عضو في الكونغرس وهو يتولى منصبا فيدراليا كما لا يمكن لأعضاء الكونغرس أن يعينوا في مكتب فيدرالي إذا أنشئ هذا الأخير

أو زادت موازنته خلال فترة العضو البرلمانية، فالدستور وضع السلطتين على كفتي ميزان متعادل تتوسطهما السلطة القضائية. والعمل بالدستور وكذا السوابق الدستورية هو الذي جعل موقع السلطتين في انخفاض وارتفاع تناوبي " فقليلة هي العمليات التي ينفذها الكونغرس والرئاسة والتي يمكن القول أنها حقاً ذات استقلالية وذاتية، وأي مبادرة من قبل أحدهما تطلق العنان في الغالب لسلسلة من النشاطات المتعادلة القيمة المتضادة الدلالة، والتي تكون أحياناً ذات طبيعة تعاونية وأحياناً أخرى تخصمية، ومثل الشوكات الرنانة عندما تدق، فإنها تصدر ذبذبات وترددات متممة لبعضها بعضاً" (34).

والبرلمان الأمريكي لا يصادق بل ينظر في اقتراحات السلطة التنفيذية وقد يقرها أو يرفضها أو ينقحها، كما أنه حر في اقتراح ما يشاء من مشاريع، فنطاق التشريع يكاد أن لا تكون له حدود، فأى موضوع يمكن أن يكون أساساً لإجراء تشريعي. ونتيجة لممارسات الرئيس "نيكسون" أثناء الحرب في الهند الصينية وبعد سنوات من الانتقاد من طرف الكونغرس تم تزويد هذا الأخير بمزيد من الطاقة اتجاه السلطة التنفيذية، خاصة في مجال الاعتمادات المالية من خلال مكتب الموازنة التابع للكونغرس وكذلك الشأن في المجال الخارجي حيث ثبت وجوده بدرجة أكبر مما كان قبلاً (35).

وهو يتمتع فوق كل ذلك بميزه مهمة جداً، فقليل ما يدفع ثمن أعماله لكون الأغلبية البرلمانية نادراً ما تتأثر بسبب أعمال الرئاسة، لعدم وجود المسؤولية الجماعية (حل البرلمان) مع ضعف الالتزام الحزبي (36)، فالسلطة التنفيذية لا تستطيع التأثير على أعضاء الكونغرس بالمساءلة عن أعمالهم تحت أي طائل، أما الكونغرس فيستطيع التأثير لجانه (37)، حيث تستطيع استدعاء أي شخص مهما كان (ولو كان الرئيس نفسه) للاستماع إليه وتزويد الكونغرس بما يريده من معلومات تكشف الحقائق، ولا يسعه رفض المثول وإلا أصدر رئيس اللجنة أمراً بإحضاره وتوقيع عقوبة جنائية عليه (38)، ومما سبق يتضح أن النظام الرئاسي الأمريكي يتميز بما يلي (39) :

- قوة السلطة التنفيذية كند للسلطة التشريعية، تفوق نظيرتها في النظم البرلمانية.
- تأرجح كفة السلطتين في ميزان القوة العملي لا الدستوري، فتارةً يتفوق الرئيس وتارةً أخرى الكونغرس، وهذا يعود لسببين رئيسيين هما:
- قوة شخصية الرئيس وعلاقاته مع أعضاء الكونغرس، فكلما كان الرئيس قويا كلما استحوذ على أكبر مجال خاصة إذا كان من حزب الأغلبية البرلمانية.

- وجود ظروف طارئة وأزمات مثل الحرب الأهلية، جعلت السلطة التنفيذية تتبوأ المكانة العالية، إضافة لكونها المباشرة للعمل القريب من الشعب مما يجعلها أكثر أهمية لديه. ولم يسترجع الكونغرس قوته إلا بعد أخطاء الرئاسة في عقدي الستينات والسبعينات من القرن العشرين والفضائح المتكررة بعد ذلك.

ويلاحظ في النظم الرئاسية الأخرى أنها تشترك في خاصية واحد وتباين في الخصائص الأخرى، فقد هيمنت السلطة التنفيذية وتفولت على باقي السلطات إلى حد النص على انتخاب الرئيس مدى الحياة مما فتح بابا للدكتاتورية⁽⁴⁰⁾، وعلى العكس من ذلك " يلاقى رئيس الولايات المتحدة صعوبات كثيرة في إقرار المشاريع التشريعية والمالية من قبل الكونغرس الأمريكي الذي يعتبر أقوى برلمان في الديمقراطيات الغربية وينتج عن ذلك تعطل الحكومة"⁽⁴¹⁾ في الكثير من الأحيان.

III - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام المجلسي.

النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية نظام تمثيلي يقوم على أساس انتخاب الشعب للسلطة التشريعية التي تحتل مكان الصدارة في الدولة، وقد كان لأراء الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" أثر كبير في نشأة هذا النظام حيث كان يرى أن السلطة واحدة في الدولة⁽⁴²⁾ ولا يمكن أن تتجزأ بناء على وحدة السيادة التي يمارسها الشعب عن طريق مندوبيه المنتخبين وتمثل هذه السلطة في تشريع القوانين كسلطة أصلية ولاستحالة قيام البرلمان المنتخب بممارسة جميع الوظائف بنفسه فإنه يعهد بها إلى هيئات يختارها ويحدد وظائفها وتكون خاضعة له خضوعاً تاماً⁽⁴³⁾.

فنظام حكومة الجمعية يكرس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية التي تختص بها الجمعية التمثيلية المنتخبة، وسمي بحكومة الجمعية لأنها تعين لتمثيل برنامج الجمعية لا برنامجها هي. فالنظام لا يقوم فقط على ترجيح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية بل يعني اندماج السلطتين في يد البرلمان فيقوم بمهمة التشريع ويعهد بمهمة التنفيذ لهيئة أخرى تحت إشرافه ورقابته⁽⁴⁴⁾.

"ويلاحظ أن الدول التي أخذت بهذا النظام هي الدول التي قاست شعوبها من استبداد السلطة التنفيذية وطيغانيها فكأنها تريد من خلال دساتيرها كسر شوكة هذه السلطة بجعلها تابعة وخاضعة لسلطة الشعب الممثل بالهيئة المنتخبة وهي البرلمان"⁽⁴⁵⁾. ولم ينجح ويستقر إلا في سويسرا حيث برزت خصائصه بشكل واضح ومميز، وأهم ميزتين له تتمثلان في تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية له مما يعني عدم وجود رئيس دولة غير مسؤول سياسياً كما هو الشأن في النظامين البرلماني والرئاسي.

فالبرلمان في النظام السويسري هو السلطة العليا في الدولة منتخب من طرف الشعب لمدة أربعة سنوات، وزيادة على سلطاته التشريعية الأصلية فإنه ينتخب مجلسا اتحاديا من بين أعضائه كسلطة تنفيذية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، هذا المجلس مكون من سبعة أعضاء يقومون بانتخاب واحد منهم كرئيس للمجلس والدولة لمدة سنة قابلة للتجديد⁽⁴⁶⁾، مع إلزام المجلس الاتحادي ورئيسه بتقديم بيان دوري عن عمله. كما يقوم البرلمان بانتخاب أعضاء المحكمة الفيدرالية كسلطة قضائية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، مما يجعله يبدو متربعا على عرش السلطة الحقيقية في الدولة، ولكن الواقع خلاف ذلك كون البرلمان لا يستطيع عزل المجلس الاتحادي قبل مرور أربع سنوات وكذلك رئيسه مدة ولايته، فمسألة طرح الثقة تقف عند حد التزام المجلس أو العضو بتوجيهات الجمعية في المسألة المثارة⁽⁴⁷⁾ وعدم القدرة على إسقاط المجلس يعتبر إضعافا لمركز البرلمان اتجاه الحكومة⁽⁴⁸⁾ خاصة وأن أعضاء هذه الأخيرة هم أعضاء في البرلمان زيادة على احتكاكهم المباشر بالمجتمع ومشكلاته، مما يجعلهم يشاركون باقتراح التشريع، ويمكنهم بحكم تجربتهم من الحصول على التجديد الدوري لانتخابهم ويكسبهم نفوذا عاليا في الدولة على حساب البرلمان⁽⁴⁹⁾. الأمر الذي جعل النظام من الناحية الواقعية نظام السلطة التنفيذية التي يبقى أفرادها في الحكم أكثر من أعضاء السلطة التشريعية مما يضعف مركز تبعية الأولى للثانية.

IV - العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام شبه الرئاسي.

هذا النظام أساسه توجه بعض الأنظمة الغربية والبرلمانية منها خاصة إلى تقوية سلطة رئيس الدولة الضعيفة أصلا في النظام البرلماني خاصة في ظل الأغلبية البرلمانية المعارضة، ويتميز هذا التوجه بكون رئيس الدولة ينتخب بالاقتراع الشامل والمباشر من طرف الشعب، ويملك من الصلاحيات ما يتجاوز رئيس الدولة البرلمانية مع الإبقاء على العناصر الجوهرية للنظام البرلماني⁽⁵⁰⁾ مما يجعل النظام شبيها بالرئاسي، لذلك يسميه البعض من الفقهاء منهم عادل ثابت بالنظام شبه الرئاسي، ويسميه دوفرجه بالنظام النصف الرئاسي، أما "بسيوني" فيسميه بالنظام البرلماني المتطور، ومن أمثلة هذا النظام ألمانيا فيمار (1919-1933) وفرنسا بعد 1962⁽⁵¹⁾.

وفكرة التوازن في القوّة التي رأيناها في النظام البرلماني تتزعزع في ظل هذا النظام لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، فهو الممثل العام للشعب مقابل التمثيل الجزئ للبرلمان، ويملك سلطات واسعة في الظروف العادية تزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية. وأهم موقع أضعاه البرلمان هو اختياره لرئيس الحكومة،

هذا الاختيار أصبح مقرا لرئيس الجمهورية دون أن يكون ملزما باختياره من البرلمان أو الأغلبية البرلمانية ودون مشاورتها⁽⁵²⁾، والإقالة نتيجة طرح الثقة التي كانت خاصة بالبرلمان أصبح يشاركه فيها رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة على أساس أنه صاحب التعيين⁽⁵³⁾.

وأخطر وضع وجد فيه البرلمان هو إمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية، فإذا كان البرلمان في النظام البرلماني التقليدي في موقع متواز مع الوزارة في مسألة حل كل منهما لتأخر تاركا الحكم للشعب فإن الأمر مختلف في ظل هذا النظام، فالرئيس قادر على حل البرلمان تكن هذا الأخير لا يستطيع حياله فعل أي شيء⁽⁵⁴⁾، كل ما يمكنه فعله هو حل الحكومة التي أصبحت بين المطرقة والسندان، حيث لا تشفع لها الأغلبية البرلمانية في ظل حكم رئيس دولة قوي. ونظرة خاطفة للصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان في الدستور الجزائري مثلا تبين علو مركز الأول على مركز الثاني⁽⁵⁵⁾.

إن هذا النظام الموسوم بالشبه الرئاسي يتغول فيه الرئيس على باقي السلطات حيث يقارب عمل البرلمان ظاهريا عمل قرانه في النظم البرلمانية، لكن أهميته ومركزه يبدآن في التناقص لصالح السلطة التنفيذية، مما حدا بمعظم التجارب السالكة لهذا الدرب إلى أمرين، إما انقلاب عسكري وإما إقصاء تام للسلطة التشريعية⁽⁵⁶⁾.
علاقة الرئيس بالأغلبية البرلمانية في الأنظمة النيابية.

لا تثار أية مشكلة في ما يخص هذه العلاقة في نظام حكومة الجمعية القائمة أساسا على تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية له. وكذلك الشأن في النظام الرئاسي فنتيجة للفصل المطلق للسلطات⁽⁵⁷⁾ تم حصر السلطة التنفيذية في يد الرئيس المنتخب شعبيا واستقلالها عن السلطة التشريعية بحيث لا تقوم علاقة بينهما إلا في حالات قليلة بينها الدستور وأخرى كثيرة تمخضت عنها الممارسة العملية، وبالرغم من أن الرئيس قد يفقد الأغلبية الحزبية في الكونغرس أو أحد مجلسيه إلا أن قوته المتأتية من الشعب ومركزه الدستوري المستقل وضعف الحزبين الكبيرين تنظيميا وإيديولوجيا جعلته يعتمد على كفاءته وبراعته أكثر من اعتماده على كونه رئيس حزب الأغلبية أم لا⁽⁵⁸⁾، لذلك قال الرئيس "ويلسون": "دع الرئيس يكسب عطف الرأي العام فلا يستطيع أحد أن يقف بوجهه لأنه يمثل الشعب بأسره"⁽⁵⁹⁾.

إن المشكلة الحقيقية في علاقة الرئيس بالأغلبية البرلمانية تثار بصورة جدية في النظام شبه الرئاسي والذي يمثل النظام الفرنسي الصورة المثالية له، إذ تتصارع الأحزاب في الانتخابات البرلمانية بين المؤيد للرئيس والمعارضة له حيث يضطر هذا

الأخير للتدخل المباشر لأنه محتاج إلى تأييد البرلمان تحت شعار "أغلبية الرئيس" (60) ليتمكن له العمل في سلام، فينتج أحد أمرين:

1- الأمر الأول والغالب هو التوافق بين الرئيس والأغلبية: وفي هذه الحالة عادة ما يكون الرئيس زعيم الأغلبية وهو ما حصل في فرنسا من 1962م إلى 1986م ثم بعد 1988م (61)، ولما فاز الحزب "الديغولي" بالانتخابات البرلمانية سنة 1973م وفاز "جيسكار ديستان" الجمهوري المستقل بالرئاسة سنة 1974م انضم إليه الحزب الديقولي بتعيينه "ريمون بار" زعيم الديقوليين وزيرا أولا وكذلك فعل "ميتران" مع "شيراك" سنة 1981م، وكذلك الشأن مع انتخابات 1997م ذي الأغلبية الاشتراكية فقام "شيراك" بتعيين "جوسبان" رئيسا للوزراء (62).

2- الأمر الثاني وهو التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية مثلما حدث بين 1986م و 1988م، فالرئيس بين خيارين إما أن يتصالح مع الأغلبية ويعين الوزير الأول منها وما يستتبع ذلك من عدم إمكانية فرض سياسته، وإما أن يرفض الوزير الأول قريبا من سياسته وما ينتج عنه من عرقلة الأغلبية لعمله برفض إقرار المشاريع ومنح الاعتمادات وهو ما حصل في الانتخابات التشريعية الفرنسية 1986م، حيث فازت أحزاب اليمين على الأغلبية بعد تعديل النظام الانتخابي سنة 1985م.

في مثل هذا الوضع تهتز صورة الرئيس فعليا لا دستوريا فهو مجبر بحكم سير الأمور على ما يرام على اختيار رئيس حزب الأغلبية، لكن الوضع يصبح مثار جدل إذا تحولت أغلبية الرئيس إلى أقلية ورفض الرئيس الإذعان كما هو الشأن مع "ميتران" سنة 1986م، وقامت أزمة بينه وبين الأغلبية الجديدة بزعامة "شيراك" المصر على تشكيل الوزارة بالرغم من محاولة البعض إثناء اليمين من الاشتراك في الحكم، ونادت الأغلبية المعارضة بأن يخضع الرئيس أو يستقيل "Se soumettre ou se démettre"، وظهر وضع جديد أطلق عليه الفقه الفرنسي مرحلة التعايش "Cohabitation" أو التواجد "Coexistence" ونظر لها ودفرجيه في كتابه "La cohabitation des Français" حيث شبه هذا التعايش بين رئيس اشتراكي وحكومة يمينية بما وصفه بعض الصحفيين بالزواج الأبيض (63)، وهو زواج اضطراري. لكن بعد فترة من التعايش ظهر التعارض عندما رفض الرئيس التوقيع على مشاريع الحكومة لتأميم المشروعات العامة فلجأت هذه الأخيرة إلى البرلمان فأيدها مما نقل السلطة الفعلية إلى الوزير الأول المدعم بالأغلبية، حيث يخرج منتصرا في كل خلاف مع الرئيس (64)، إلا أن ميتران أكمل عهده.

وقد ثار تساؤل بعد ذلك عن إمكانية عزل الرئيس من طرف البرلمان عند وجود تعارض قوي بينهما لا مجال فيه للالتقاء والتعاون، فظهر اتجاهان بارزان، الأول: يمثله "مارسيل بريلو" الذي يرى أن لا شيء يمنع من وضع الرئيس أمام المحكمة العليا بسبب خلاف سياسي خطير خاصة إذا قرر حل الجمعية الوطنية. الثاني: يتزعمه "دوفرجه" في كتابه "التعايش" إذ يقرر أنه "لا يستطيع أحد إجبار رئيس الدولة على الاستقالة"⁽⁶⁵⁾. ولكن يمكن ذلك فعليا لو تكون الأغلبية المعارضة متجانسة وقوية، فإنها تحمله على الاستقالة لأنه لا يوجد في الدستور ما يمنع ذلك، عكس الدستور الرئاسي الذي يقرر الفصل بين الهيئات حيث لا يتم إقالة الرئيس إلا عبر الاتهام الجنائي.

إن هذا الفرض ينسب سلطة مخولة لرئيس السلطة التنفيذية وهي حق حل البرلمان بهدف دعم الأغلبية الضعيفة داخله في النظام البرلماني والشبه الرئاسي، بالرغم مما يحمل في طياته من خطر على السلطة التنفيذية في النظام الأول⁽⁶⁶⁾. وخلاصة ماسبق فإن العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الأنظمة النيابية التي يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات تختلف من نظام لآخر حسب النصوص الدستورية المختلفة وحسب واقع التقاليد الدستورية فإلى جانب المؤسسات الرسمية هناك مؤسسات فعلية على رأسها الأحزاب السياسية تقوم بدور مهم يفوق أحيانا دور المؤسسات الرسمية.

وعلى كل دولة أو نظام سياسي فيها أراد أن ينتسب إلى منظومة نيابية من هذه الأنظمة أن يراعي إضافة للقواعد الدستورية التي يقررها الظروف التاريخية والسياسية التي تحيط بها.

الهوامش:

- (1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1971، ص 550 وما بعدها.
- (2) إدمون رباط، الوسيط، الوسيط في القانون الدستوري العام، (الجزء الثاني) النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1971، ص 559.
- (3) سورة العلق، الآية 706.
- (4) هذا التقسيم الثلاثي ظهر سنة 1901 على يد فيكتور ماركومب في رسالة دكتوراه، حيث كان قبل ذلك وابتداء من سنة 1869م ثنائيا من وضع الإنجليزي ويليام باجهوت في كتابه الدستور الأمريكي. يحي السيد الصباحي، النظام السياسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993، ص 17.

- (5) موريس دوفرليه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1992، 126.
- (6) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999، 378.
- (7) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، د.ت، 288.
- (8) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1971، ص 56.
- (9) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 290.
- (10) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط6، 1996، ص 464، 525.
- (11) خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997م، ص 46.
- (12) السؤال علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير دون تدخل من أي عضو آخر، فهو حق شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير أو إحالته لاستجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير، لكن يمكن له سحبه مما يوقف المسألة. نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 383. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع نفسه، ص 475.
- (13) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 480.
- (14) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 127.
- (15) وجدت الدساتير العربية ثغرة هذه الضمانات فقامت بالاتفاف على مبدأ المسألة والاستجواب لضمان بقاء الحكومة بالرغم من أنف الشعب والبرلمان.
- (16) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص 12 - 25.
- (17) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 129.
- (18) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 304، 305.
- (19) عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 62.
- (20) يلتبس على الكثير من الكتاب في كون الدستور صادر سنة 1787م بدل 1789م ومردد إلى أنه قد تم عقد مؤتمر بين مندوبي المستعمرات المستقلة في فيلاديلفيا سنة 1787م حضره 55 مندوبا عن كل الولايات ماعدا جورجيا، واستمرت الجلسات أربعة أشهر وتوصلوا إلى صياغة الدستور الاتحادي و أحالوه على الولايات للمصادقة عليه وفي 1788 صادق عليه العدد الواجب لاستكمال النصاب القانوني (9 ولايات) وفي 1789م دخل حيز التنفيذ وأجريت بموجبه أول إنتخابات عامة برلمانية ثم رئاسية.
- (21) حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981، ص 35.
- (22) المرجع نفسه، ص 33.
- (23) يسميه البعض بالنظام الرئيسي، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 215.
- (24) نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق، ص 367، نقلا عن كليبتون روسيتر، النظام السياسي الأمريكي.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة النيابية

- (25) بالرغم من أن الرئيس ترومان و صف سلطة رئيس الدولة الأمريكية في إحدى خطبه بأنها مجموعة ضخمة من السلطات تجعل قيصر وجينكيز خان ونابليون يقضون أظافرهم حسرًا وغيره. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 576.
- (26) تكمن قوة الرئيس في انتخابه من الشعب فهو صنو للكونغرس من الجانب التمثيلي بل يتحدها لكون تمثيله شاملًا غير مجزء.
- (27) ماكس سكيلمور ومارشال وانك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، الدار الدولية، القاهرة، ط1، 1998، ص 81.
- (28) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1996، ص 148.
- (29) يشكل الحوار الدائر داخل الكونغرس عام 1991م بشأن الترخيص للرئيس بوش لضرب العراق مثالًا عن الحساسية اتجاه هذا الاغتصاب لسلطة الحرب من طرف الرئيس، بحيث لا يمكنه أن يرسل قوات خارج الولايات المتحدة إلا بموافقة الكونغرس. لويس فيشر، سياسة تقاسم القوى، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1994، ص 212-215.
- (30) حميد الساعدي، المرجع السابق، ص 72، 73. لاري إلويتز، المرجع السابق، ص 152، 153.
- (31) لاري إلويتز، المرجع نفسه، ص 174.
- (32) عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 64.
- (33) حميد الساعدي، المرجع السابق، ص 65.
- (34) لويس فيشر، سياسة تقاسم القوى، ترجمة مازن حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1994، ص 07.
- (35) ماكس سكيلمور ومارشال وانك كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998، ص 82، 83.
- (36) ثورانس غراهام وآخرون، السياسة والحكومة، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1999م، ص 71.
- (37) من هذه اللجان لجنة Ervin للتحقيق في فضيحة ووتر غايت، ولجنة التحقيق في بيع أسلحة سرية لإيران، ولجنة التحقيق مع سفيره الولايات المتحدة في بغداد "كلاسي" لاتهامها بتوريط صدام حسين بغزو الكويت عام 1990م، ولجنة القاضي "ستار" في فضيحة الرئيس كلينتون مع مونیکا لوينسكي المتدربة اليهودية في البيت الأبيض عام 1999م. حافظ علوان الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل، الأردن، ط1، 2000، ص 264.
- (38) المرجع نفسه، ص 265.
- (39) حميد الساعدي، المرجع السابق، ص 370، 371.
- (40) حميد الساعدي، المرجع نفسه، ص 373.
- (41) موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 137.
- (42) خلافا لكل من "أفلاطون" و"أرسطو" و"جون لوك" الذين أسسوا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اتضح جليا وتبلورت معالمه في مؤلف "مونتسكيو" الشهير روح القوانين سنة 1748م.

- (43) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2002، ص 334.
- (44) محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 699.
- (45) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 387.
- (46) عادل ثابت، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 70.
- (47) للجمعية الفيدرالية عدو وسائل تلزم بها المجلس للخضوع لتوجيهاتها، أهمها رفض الاعتمادات المالية الخاصة بسياسة وبرنامج المجلس.
- (48) عادل ثابت، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 71.
- (49) التجديد المباشر للمجلس كل أربع سنوات من جانب الجمعية فتح الباب أم استمرار بعض أعضائه لمدة أكثر من ربع قرن من العضوية مما أكسب المجلس نفوذا قويا.
- (50) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 63، 64.
- (51) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 134.
- (52) عين الجنرال دوغول سنة 1962 جورج بومبيدو وزيرا أولا دون أن يكون عضوا في البرلمان.
- (53) إن الحق في تعيين رئيس الحكومة يتضمن سلطة إقالته على أساس المبدأ المشهور "الذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل"، ونجد ذلك واضحا في المادة 77 من الدستور الجزائري الخاصة بسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، إذ جاء في الفقرة الثانية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، دستور 1996، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 18. إلا أن الرؤساء في النظام الشبه الرئاسي قد يضيّقون على الوزير الأول في أدائه لمهامه كما تمنعهم التوقيع على المراسيم الحكومية لإجباره على الإستقالة، .
- (54) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 139، 140.
- (55) الدستور المعدل 1996، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص 18-25 وما بعدها.
- (56) ماكس سكيد مور ومارشال وانك، كيف تحكم أمريكا، المرجع السابق، ص 79.
- (57) إن وصف الفصل بأنه مطلق من بعض الفقهاء يجال في الواقع، فكيف توقف السلطة السلطة؟، لذلك من الأفضل القول أن الفصل نسبي ومرن. يحي الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1993، ص 34-36.
- (58) حافظ علوان الدائمي، المرجع السابق ص 285.
- (59) المرجع نفسه، ص 287.
- (60) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص 160.
- (61) موريس دوفرليه، ص 253.
- (62) حافظ الدائمي، المرجع السابق، ص 157-158.
- (63) موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص 254.
- (64) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 164.
- (65) عبد الغني بسيوني عبد الله، ص 164 وما بعدها.
- (66) خالد عباس مسلم، المرجع نفسه ص 96.